اللائحة التنظيمية

لمبادئ حماية المنافسة

في الجمهورية العربية السورية

قرار مجلس مفوضي الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات

رقم /31/

تاريخ 2014/9/25

الجمهورية العربية السورية
الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات
دمشق –ص.ب 12011
www.sytra.gov.sy

الفهرس

المادة	الصفحة
1-التعاريف	3
2-الغرض	4
3-النطاق	4
4-تعريفات السوق	4
5-الحصة السوقية	5
6-تصنيف المرخّص له	5
7-عوامل التأثير	6
8-الممارسات المخلة بالمنافسة	7
9-تصرفات وممارسات الوضع المهيمن	7
10-التواطؤ	13
11-مراجعة التملك أو تحويل حقوق الملكية	14
12-العقوبات	15
13-أحكام عامة	15

الملاحق

ملحق رقم 1-المخالفات والعقوبات	16

المادة 1 –التعاريف

"**قانون الاتصالات**": قانون الاتصالات، الصادر بالقانون ذي الرقم 18 لعام 2010.

"**اللائحة التنفيذية**": اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، الصادرة بالمرسوم ذي الرقم 261 لعام 2010.

"**الهيئة**": الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات، المحدثة بموجب قانون الاتصالات.

"**مجلس المفوضين**": مجلس المفوضين في الهيئة.

"**الترخيص**": صك الترخيص الممنوح من الهيئة، او أي اتفاق أو عقد تقوم الهيئة بتوقيعه مع شخص آخر، بغرض تمكينه من انشاء أو تشغيل أو ادارة شبكة اتصالات عمومية أو تقديم خدمات اتصالات عمومية أو أية خدمات أخرى تقررها الهيئة أو استخدام ترددات ضمن طيف الترددات الراديوية.

"**قانون المنافسة ومنع الاحتكار**": القانون رقم 7 لعام 2008.

"**الشخص**": أي شخص طبيعي أو اعتباري.

"**المرخّص له**": شخص حاصل على ترخيص تمنحه الهيئة بموجب هذا القانون.

"**قوة مؤثرة في السوق**": صفةُ مرخّص له قادر على التأثير في نشاطات سوق اتصالات، عندما يحوز حصة لا تقل عن 25% من هذا السوق. ويجوز للهيئة، بقرار معلّل، تعديل هذه النسبة وتحديد شروط التأثير في أسواق الاتصالات وفق أوضاع السوق والمرخّص لهم فيه.

"**وضع مهيمن في السوق**": حالة قصوى للقوة المؤثرة في السوق، يكون فيها لمرخّص له ذي قوة مؤثرة في سوق اتصالات القدرة على التحكم في نشاطات هذه السوق وبسط سيطرته عليها أو منع وجود واستمرار المنافسة فيها. وتحدِّد الهيئة هذا الوضع في أسواق الاتصالات، مع الأخذ في الحسبان أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار النافذ.

"**سوق اتصالات**": فئة من منتجات أو خدمات الاتصالات الخاضعة للعرض والطلب، والتي يمكن، بناءً على سعرها وخصائصها وأوجه استعمالها، الاستعاضة عن أي منها بغيرها، وذلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة.

"**التكامل الرأسي**": أن يقدم المشغل خدمتين مختلفتين بحيث تكون احداهما مدخلاً أساسياً للأخرى مع الإشارة الى أن المرخّص له قد يقدم الخدمة الأساسية (المدخل الأساسي) مباشرة والخدمة الثانية (التي تعتمد على المدخل الأساسي) عن طريق مرخص له تابع.

"**اختبار المحتكر الافتراضي**": آلية تحليل اقتصادية لتعريف أسواق المنتجات، وتحدّد هذه الآلية، بأضيق تعريف ممكن للسوق الخاضع للتحليل فيما إذا كان محتكر مفترض قادراً على تنفيذ SSNIP "زيادة طفيفة لكن مؤثرة وغير عابرة في الأسعار"، دون خسارة إيرادات صافية بسبب تحول الزبائن بين المنتجات أو الخدمات المختلفة. ويتم في اختبار المحتكر الافتراضي إضافة منتجات أو خدمات أو شطب منتجات أو خدمات من السوق الخاضع للتحليل إلى أن تصبح "الزيادة الطفيفة المؤثرة وغير العابرة في الأسعار" ذات ربحية للمحتكر الافتراضي ولا تكون هناك بالتالي بدائل قريبة متبقية.

SSNIP "زيادة طفيفة لكن مؤثرة وغير عابرة في الأسعار": تعني زيادة طفيفة كأن تكون بمقدار 5% الى 10% فوق الأسعار التنافسية في سنة واحدة.

المادة 2 –الغرض

وضع التعليمات والنواظم لحماية المنافسة في سوق الاتصالات وتحديد الأسس العلمية لبيان النواحي الاقتصادية والتجارية وغيرها التي تتبعها الهيئة لتحديد هيمنة أو قوة تأثير المرخّص لهم وسلوكهم في أسواق الاتصالات ذات الصلة، وبيان الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق.

المادة 3 –النطاق

تقوم هذه التعليمات والتوجيهات بتبني الأسس والمعايير لتحليل المنافسة في قطاع الاتصالات، واستخدامها في جميع الإجراءات القابلة للتطبيق بما في ذلك، دون الحصر، تصنيف المرخّص لهم المهيمنين أو ذوي القوة المؤثرة لغايات إلزامهم بالواجبات المترتبة عليهم بموجب قانون الاتصالات وتحديد الحالات من قبل الهيئة التي ترى فيها وجود ممارسات مخلة بالمنافسة من قبل المرخّص لهم، إضافة لقيام الهيئة بفض النزاعات كما في حالة قيام طرف ثالث بتقديم شكوى لها يدعي فيها بوجود تصرف غير تنافسي من مرخص له ما، ولمراجعة حالات الاستحواذ أو تحويل الملكية للرخص لغايات مخلة بالمنافسة.

المادة 4 –تعريفات السوق

أ- ستقوم الهيئة بتعريف سوق المنتجات على أساس كل حالة على حدة وذلك باستخدام أسواق المنتجات التالية كنقطة بداية بالأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات العالمية.

1- شبكات وخدمات الاتصالات العمومية الثابتة.

2- شبكات وخدمات الاتصالات العمومية المتنقلة.

3- خدمات تبادل البيانات والانترنت.

4- خدمات الخطوط المؤجرة.

5- الربط البيني ومنشآت الاتصالات الأساسية.

ب- عند تعريف سوق اتصالات (كمنتج) ستأخذ الهيئة بالاعتبار معلومات محددة عن الخدمات والمنتجات المتوافرة في سورية والتي يمكن شمولها في ذلك، مثل مدى استعداد المستخدمين للإحلال تبعاً لخصائص المنتج أو مستوى تطور المنتج.

ت- يمكن للهيئة أيضاً أن تأخذ بالاعتبار نتائج وسائل التحليل الاقتصادي مثل "اختبار المحتكر الافتراضي" عندما يكون ذلك مجدياً، وعند أخذ نتائج هذا الاختبار أو أي وسيلة تحليل اقتصادية أخرى بالاعتبار، ستقوم الهيئة بتحليل البيانات المثبتة المتوفرة في سجلات الجهات ذات العلاقة والمرتبطة بأي من الإجراءات المحددة.

ث- سيتم اعتبار سورية بمثابة المنطقة الجغرافية المعنية كسوق لجميع خدمات الاتصالات ماعدا الحالات التي تقوم فيها الهيئة بتحديد خلاف ذلك في حالة معينة مدعومة بدلائل موثقة، كأن تجد أن فعالية (نشاط) خارج سورية تؤثر على سوق الاتصالات في سورية. كما يجوز للهيئة إعادة النظر في تعريف السوق من الناحية الجغرافية عند القيام بمراجعة السوق.

المادة 5 –الحصة السوقية

تقوم الهيئة بتحديد كيفية قياس حصة المرخّص له في السوق المعني من خلال دراسة حصته من الإيرادات في السوق المعرف كإجراء أولي، ويمكن للهيئة أيضاً أن تأخذ بعين الاعتبار معايير أخرى مناسبة بالاعتبار لقياس الحصة في السوق مدعومة بدلائل مثبتة متوفرة في سجلات الجهات ذات العلاقة والمرتبطة بأي من الإجراءات المحددة.

المادة 6 –تصنيف المرخّص له

أ- يعتبر المرخّص له الذي يملك حصة سوقية تبلغ 40% أو أكثر من السوق المعني مهيمناً في ذلك السوق، ويمكن نقض ذلك الافتراض من خلال النظر في بيّنات(دلائل) تثبت أن المرخّص له لا يملك القدرة على الهيمنة والتأثير على نشاط السوق وفقاً "لعوامل التأثير" الواردة في المادة (7).

ب- يعتبر المرخّص له ذا قوة مؤثرة في السوق المعني إذا تجاوزت حصته الإجمالية 25% من حجم هذا السوق، بالإضافة الى مراعاة العوامل الواردة في المادة(7).

ت- يعتبر المرخّص له ذا قوة مؤثرة في السوق المعني من يملك حصة اجمالية أقل من 25% من حجم هذا السوق، تبعاً لتقدير الهيئة في بعض الحالات الخاصة.

ث- في الحالات (أ) و(ب) و (ت) تقوم الهيئة بالتحقق مما يلي (باستخدام المادة 7):

1-قدرة المرخّص له على التأثير على وضع السوق والمنافسين فيه.

2-قدرة المرخّص له على رفع أسعار منتجاته أو خدماته، لمدة غير انتقالية، دون تعرضه لخسارة ملموسة.

3-رقم مبيعات المرخّص له (العائدات المالية) مقارنة برقم مبيعات السوق الإجمالي (العائدات المالية).

4-الملاءة المالية للمرخص له.

5-خبرة المرخّص له في مجال تقديم الخدمات والمنتجات في السوق.

ج- يجوز للهيئة تعديل النسب الواردة في (أ) و (ب) و (ت) في بعض أو كل الأسواق بقرار معلل.

المادة 7 –عوامل التأثير

تعتمد الهيئة العوامل التالية على سبيل المثال لا الحصر للتحقق من هيمنة أو قوة تأثير المرخّص له في السوق المعني:

1- الحجم مقاساً بالإيرادات وعدد المشتركين وسعة الشبكة بالمقارنة مع حجم المنافسين الآخرين في السوق.

2- التحكم بالمرافق الأساسية التي يعتمد عليها المنافسون للدخول في السوق المعني.

3- مؤثرات الشبكة بما في ذلك آثار التوفّر الجغرافي لخدماته في السوق المعني.

4- السلوك في السوق المعني إزاء المنافسين والزبائن بما في ذلك المستخدمين النهائيين

5- الميزات الفنية السلبية أو الايجابية إزاء المنافسين في السوق.

6- القدرة على الوصول إلى المصادر المالية وأسواق رأس المال بالمقارنة مع قدرة المنافسين على ذلك.

7- تحزيم المنتجات أو الخدمات وأثر ذلك على المنافسة في السوق.

8- اقتصاديات الحجم و/أو النطاق والعلاقة مع المرخّص لهم التابعين.

9- التكامل الرأسي بما في ذلك العلاقة مع المرخّص لهم التابعين.

10- خصائص شبكة التوزيع والمبيعات لديه.

11- غياب أو وجود المنافسين أو المنافسة المحتملة في السوق.

12- عوائق التوسع في السوق (إدارية مالية).

13- عوائق الدخول إلى السوق (عدد المرخّص لهم في السوق المعني وحصصهم السوقية).

المادة 8 –الممارسات المخلة بالمنافسة

بالأخذ بعين الاعتبار ما ورد في المادة 40 من قانون الاتصالات والمادة 29 البند(أ) من لائحته التنفيذية والمتعلقة بتنظيم المنافسة في سوق الاتصالات وحماية المنافسة فإنَّه،

أ- يحظَر على المرخّص له الذي يتمتع بوضع مهيمن أو قوة مؤثرة في السوق أو في جزء هام منه، القيام لوحده أو بالاشتراك مع أطراف أخرى بإساءة استغلال هذا الوضع من أجل:

- منع المنافسة أو الحد منها أو تشويها في السوق المعني.
- التمييز ضد الزبائن أو المنافسين لتفضيل نفسه أو تابعيه.

ب- تمنع التصرفات المحددة و/أو الممارسات الموصوفة في المادة (9) والمادة(10).

ت- يجوز للهيئة النظر في منع ممارسات أخرى محددة سواء كانت تسعيرية أو غير تسعيرية، وتعتبرها استغلال لوضع مهيمن أو مؤثر وتكون بالتالي محظورة، ولها دراسة وتحليل الادعاءات بإساءة استغلال الوضع المهيمن سواءً فيما يتعلق بزبائن الجملة أو المفرق.

المادة 9 –تصرفات وممارسات الوضع المهيمن (أو القوة المؤثرة)

أ–التسعير المفترس (Predatory pricing):

- هو الممارسة التي تحدث عندما يقوم مرخص له (مهيمن أو ذو قوة مؤثرة) بتسعير منتج أو خدمة بأقل من الكلفة وذلك بهدف إزاحة المنافسين على المدى القصير أو الحد منها على المدى الطويل، متوقعاً تعويض هذه الخسائر من خلال تسعير أعلى في وقت لاحق.
- تقوم الهيئة بتحديد الهيكلية المناسبة لحساب الكلفة على أساس كل حالة على حدة وبالاعتماد على بيَنات واقعية تقدم في السجلات المتعلقة بالإجراءات المحددة. وللهيئة أن تطلب من المرخّص له الذي يُدَعى عليه بممارسة التسعير المفترس أن يقدم للهيئة معلومات داخلية عن الكلفة. ويمكن أن يؤدي امتناع المرخّص له عن تقديم مثل هذه المعلومات عن الكلفة الى اعتباره مسيئاً لاستغلال وضع مهيمن أو قوة مؤثرة.

ب–التحزيم و/أو الربط المخل بالمنافسة:

- هو الممارسة التي تحدث عندما يقوم مرخص له مهيمن أو ذو قوة مؤثرة بربط تزويد منتج أو خدمة ما بتزويد منتج أو خدمة أخرى عندما يكون المرخّص له مهيمن أو يتمتع بقوة مؤثرة في تزويد واحدة من المنتجات أو الخدمات على الأقل، بحيث يترك ذلك أثر سلبي على المنافسة في السوق المعني.

- لا تُعتبر ترتيبات التحزيم أو الربط مخلة بالمنافسة عندما تكون العناصر المحزمة متاحة بشكل مجزأ ومسعرة بشكل مبني على الكلفة.
- عند تقييم إذا ما كانت ترتيبات التحزيم أو الربط مضادة للمنافسة، ستأخذ الهيئة بالاعتبار ما يلي:

1- إذا ما كان المخالف المزعوم مرخصاً مهيمناً أو متمتعاً بقوة مؤثرة في السوق المعني.

2- إذا ما كان المرخّص له مزوداً مهيمناً لواحدة من المنتجات أو الخدمات موضوع البحث على الأقل والتي تسمى المنتج أو الخدمة "الأولية" أو "الأساسية"، أو إذا كانت الخدمة "الأولية" أو "الأساسية" المزعومة خاضعة للمنافسة.

3- إذا ما كان المنتج أو الخدمة "الأولية" المحزمة أو المربوطة تواجه المنافسة.

4- إذا ما كان المنتج أو الخدمة "الأولية" أو "الأساسية" خاضعة أو غير خاضعة للتنظيم.

5-إذا ما كان المنتج أو الخدمة الثانية المحزمة أو المربوطة خاضعة أو غير خاضعة للتنظيم.

6- إذا ما كانت خدمات الجملة (في حالة خدمات الجملة) محزمة بحيث تكون بعض تلك الخدمات التي يكون المرخّص له مهيمناً فيها متاحة فقط مع خدمات أخرى يمكن أن يقدمها مرخص له منافس.

7-ما إذا كانت هناك أي من اقتصاديات الحجم ينبغي أخذها بعين الاعتبار.

ت-التمييز السعري المخل بالمنافسة:

- هو الممارسة التي تحدث عندما يقوم مرخص له مهيمن أو متمتع بقوة مؤثرة بتقاضي أسعار مختلفة من زبائن في ظروف متشابهة لنفس المنتج بشكل يحدّ من المنافسة بشكل كبير أو يلحق الضرر بزبائن الجملة أو التجزئة.
- لتحديد إذا ما كانت حالة معينة من التمييز السعري مخلة بالمنافسة تقوم الهيئة بتطبيق التحليل التالي:

1- إذا كانت الظروف المناسبة قائمة لنجاح التمييز السعري، وفي حال كان الأمر كذلك؛

2- إذا كان التمييز ضاراً بالزبائن، سواء زبائن الجملة أو التجزئة، أو بالسوق.

- لتحليل الظروف المناسبة لنجاح التمييز السعري، ستأخذ الهيئة مجموعة من العوامل بالاعتبار بما في ذلك:

1-الهيمنة (أو القوة المؤثرة) التي يتمتع بها المخالف المزعوم.

2- إذا ما كانت الاختلافات السعرية تعكس اختلافات مقابلة بالكمية أو بالنوعية أو بأية خصائص أخرى.

3-إذا ما كانت كلفة الخدمة لزبائن مختلفين تتغير بشكل كبير.

4- إذا ما كان المخالف المزعوم يمتلك معلومات كافية لتحديد مدى تحمل الزبائن للاختلافات بالأسعار.

5-إذا ما كان المخالف المزعوم يتمتع بالقدرة على الحيلولة دون وقوع ظاهرة الاستفادة من الفوارق بالأسعار أو إعادة البيع.

– عند تحليل إذا ما كان التمييز يلحق ضرراً بالزبائن أو بالسوق، ستقوم الهيئة بإجراء التحليل على أساس كل حالة على حدة بناء على مدى الممارسة واستمراريتها.

ث– الضغط الرأسي (العمودي) للأسعار (ضغط هامش ربح المنافسين):

– هو نوع من الممارسات المخلة بالمنافسة قد تمارسه مؤسسات الاتصالات القديمة، ويحدث عادة إذا كانت مؤسسة الاتصالات القديمة تزود بخدمة في اثنين أو أكثر من الأسواق "الرأسية".

ويحدث بشكل عام عندما يكون المرخّص له أو إحدى الشركات التابعة له منافساً في السوق ويكون المرخّص له أيضا بائعاً مهيمناً لمدخل أساسي لتقديم خدمة ما لمنافسيه، يقوم المرخّص له في هذه الحالة بتضخيم الأسعار لذلك المدخل من أجل أن يؤدي إلى رفع الكلفة لمنافسيه لتقديم الخدمة النهائية (في السوق الأدنى).

مثال ذلك عندما تكون مؤسسة الاتصالات القديمة والموردين الآخرين يتنافسون في الأسواق ذات المستوى الأدنى على الخدمات المخصصة لإتاحة الانترنت، بالتالي إذا قررت مؤسسة الاتصالات القديمة ممارسة الضغط الرأسي للأسعار فإنه يمكنها أن تزيد الأسعار للمنافسين بالنسبة لمدخلات النشاط ذو المستوى الأدنى (أي رفع أسعار الخدمات للسوق ذو النشاط الأعلى ذو العلاقة بينما ترك أسعارها للنشاط ذي المستوى الأقل ثابتاً)، تكون النتيجة هي خفض أو إزالة الأرباح (أو هوامش الأرباح) بالنسبة للمنافسين الذين يتم ضغط أرباحهم.

– لتحديد فيما إذا كانت حالة معينة تنطوي على ضغط رأسي للأسعار ضد المنافسين أو أنها ببساطة حالة مرخص له غير كفوء، فإن الهيئة تطلب أن يتم تقديم ما يثبت أن المخالف المزعوم أو أحد الشركات التابعة له:

- مهيمناً في السوق المعني لمنتج يشكل بدوره مدخلا لخدمة في سوق يكون المخالف منافساً فيه أيضاً.
- يقوم بفرض أسعار مرتفعة لتلك المدخلات للزبائن الذين هم منافسين له أيضا"، بالقدر الذي يؤدي إلى رفع أسعارهم في السوق أو منع انخفاضها.
- يقوم بفرض أسعار منخفضة بشكل غير معقول في سوق التجزئة التنافسي.
- يقوم باستمرار بالممارستين الموصوفتين في (2) و (3) أو بكليهما لمدة طويلة تكفي للإخلال بالمنافسة.

بالإضافة لذلك فان الهيئة تحتاج إلى ما يثبت أن المنافس المدَعى عليه:

- يقوم بشراء مُدخلات ذات أهمية من المرخّص له المهيمن المنافس بأسعار تفوق المستويات المعقولة مما يؤدي إلى تضخيم كلفه.
- غير قادر على الحصول على المدخلات أو شرائها من مصادر أخرى بأسعار أقل.

- فعال بشكل معقول وتكون هيكلية الكلف لديه معقولة بحيث تتيح له الاستمرار بالعمل في السوق بغياب الممارسات المسيئة المزعومة للمزود المهيمن.

- لتحديد مدى وجود ممارسات الضغط الرأسي للأسعار، تقوم الهيئة بتطبيق اختبار التسبب (ImputationTest)، الذي يقارن أسعار التجزئة لمرخص له مهيمن أو متمتع بقوة مؤثرة في خدمة معينة مع مجموع أسعاره لخدمة الجملة والتزايد في كلف تقديم خدمة التجزئة مثل التسويق والفوترة والتحصيل (تقوم الهيئة بإشعار رسمي للمرخص لهم عند تطبيقه).
- تطلب الهيئة من المرخّص له موضوع الادعاء بممارسة الضغط الرأسي للأسعار، أي معلومات تراها ضرورية عن كلفه الداخلية.

ج- العقود طويلة الأجل المخلة بالمنافسة:

- العقد الانفرادي طويل الأجل يعني عقداً سواءً للجملة أو للتجزئة، لتزويد منتجات أو خدمات من قبل مرخص له مهيمن أو متمتع بقوة مؤثرة لمدة كافية من الطول هدفها الحد من المنافسة.
- لتحديد إذا ما كان عقد ما طويل الأجل ستأخذ الهيئة العوامل التالية بالاعتبار دون حصر:
  - إذا ما كان المخالف المدعى عليه مهيمنا أو متمتع بقوة مؤثرة في السوق المعني.
  - مدى تأثير العقد على المنافسة في ذلك الجزء في السوق المعني.
  - الخصائص الاقتصادية للمنتجات والخدمات مدار البحث.
  - مدى توفر عقود قصيرة الأجل لنفس المنتجات أو الخدمات.
  - وجود أي مبرر اقتصادي لطول مدة تلك العقود.
  - كلفة العقود قصيرة الأجل بالمقارنة مع العقود ذات الأجل الأطول.

ح- الممارسات الاستثنائية (الاستفرادية):

- الممارسة الاستثنائية (الاستفرادية) المخلة بالمنافسة هي الممارسة التي يقوم بها مرخص له مهيمن أو متمتع بقوة مؤثرة لمنع المنافسين أو المنافسين المحتملين من الدخول إلى سوق ما، أو لمنعهم من زيادة مستوى إنتاجهم أو المحافظة عليه إذا كانوا موجودين في السوق أصلاً.
- يتوجب على المرخّص له المهيمن أو المتمتع بقوة مؤثرة ألا يمارس "رفض التعامل" ومن أمثلة ذلك:
  - الرفض من جانب واحد للتعامل مع طرف آخر بهدف إقامة أو إدامة هيمنة المرخّص له في السوق المعني أو قوته المؤثرة.

- رفض المرخّص له ذي الوضع المهيمن أو المتمتع بقوة مؤثرة إتاحة الدخول الى منشآت الاتصالات الأساسية الخاصة به.
- الرفض المنسق للتعامل، بمعنى إتخاذ قرار من قبل مرخص له مهيمن أو متمتع بقوة مؤثرة بالاتفاق مع شخص أو أشخاص آخرين بعدم التعامل مع طرف ثالث بهدف الحد مع المنافسة.

– من أجل تقييم إذا ما كان "رفض تعامل" معين يشكل فعلاً مخلاً بالمنافسة، ستأخذ الهيئة بالاعتبار، في كل حالة على حدة، العلاقة بين المرخّص له المهيمن الذي يرفض التعامل والآخرين الذين يطلبون التزويد أو المشاركة أو أي تعامل آخر مع المرخّص له المهيمن، وما إذا كانت الاتفاقية منحازة بشكل غير مبرر لصالح المرخّص له المهيمن أو إذا كانت هناك أي أسباب موضوعية لمثل ذلك الانحياز.

خ– الاتفاقيات التقييدية (ضمن التعاملات الانفرادية):

وهي شكل من أشكال الممارسات الاستثنائية وتقسم إلى اتفاقيات تقييدية أفقية وأخرى رأسية:

1– **الاتفاقيات الأفقية:** وهي اتفاقيات بين كيانات متنافسة تقيّد قدرة المنافسين على المنافسة بصورة مستقلة.

2– **الاتفاقيات الرأسية: اتفاقيات بين مؤسسات** تمارس نشاطاً ذا مستوى أدنى أو مستوى أعلى في نفس الأسواق، قد تستبعد هذه الاتفاقيات أو تقيد المنافسة أو تضر بمصالح المستهلكين. وتتم عادة من خلال عقد أو اتفاقية يقوم بموجبها المشتري بقبول شراء كافة احتياجاته من منتج أو خدمة معينة من البائع وعدم الأخذ بالاعتبار التعامل مع مزودين آخرين محتملين، وذلك عندما يكون مثل هذا الترتيب شاملاً لمرخص له مهيمن أو ذي قوة مؤثرة وآخر غير تابع ويقيد المتاجرة أو يحتوي قيد على الإنتاج أو الاستخدام أو السعر بشكل يؤثر سلباً على المنافسة. وتشمل الاتفاقيات الرأسية بعض الاتفاقيات التي تثبت أسعار التجزئة أو تمنح حقوق توزيع حصرية في سوق جغرافي معين.

ولتوضيح معنى أسواق النشاط ذي المستوى الأعلى والنشاط ذو المستوى الأدنى نورد المثال اللاحق:

يعتبر سوق انتاج النفط ذو مستوى أعلى من سوق تكريره كون الأول هو المدخل الأساسي للثاني كما يعتبر سوق تكرير النفط سوق أعلى من سوق بيع الوقود كون النفط هو المدخل الرئيسي لسوق بيع الوقود.

وبنفس الطريقة في سوق الاتصالات يمكن اعتبار سوق الدارات النحاسية "Local Loop" سوقاً ذا مستوى نشاط أعلى من سوق تزويد خدمات الانترنت (لاسيما الحزمة العريضة)، كون الدارات النحاسية هي المدخل الأساسي لتقديم خدمة الانترنت.

– في سياق تحليل إذا ما كان تعامل انفرادي معين مخلاً بالمنافسة (حالة الاتفاقيات الرأسية) ستأخذ الهيئة بالاعتبار، وفي كل حالة على حدة، العوامل التالية:

1-العلاقة بين المرخّص له المهيمن أو المتمتع بقوة مؤثرة وأولئك الذين يطلبون أو يمارسون الترتيبات الانفرادية مع المرخّص له المهيمن.

2- إذا ما كان الترتيب الانفرادي منحازاً بشكل غير مبرر لصالح المرخّص له المهيمن.

3- إذا ما كان الترتيب يشكل عائقا أمام المشاركين المؤهلين الآخرين في السوق.

4- إذا ما كانت هناك أسباب موضوعية للترتيبات الانفرادية.

5- الأثر الكلي للترتيبات الانفرادية على المنافسة في السوق المعني.

- يُحظر القيام بأية اتفاقية تقييدية (أفقية أو رأسية) يمكن أن تؤدي إلى الاخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها، إلا في حال استثنائها من الهيئة بقرار معلّل ان كانت تؤدي إلى نتائج ذات نفع عام يتعذر تحقيقها بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الإيجابية على تحسين المنافسة أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك أو تثبت أنها ضرورية لضمان تقدم تكنولوجي معين مرغوب فيه.

د-الدعم البيني المخل بالمنافسة:

1-تحدث هذه الممارسة عندما يقوم مرخص له مهيمن أو متمتع بقوة مؤثرة بدعم تسعير أقل من الكلفة لخدمة منافسة أو قادرة على المنافسة من خدمات أو عمليات أخرى، ويعتبر الدعم البيني مخلاً بالمنافسة إذا كان المنافسون:

أ- لا يملكون مصادر كافية لتمكينهم من القيام بدعم مماثل.

ب- أن يكون من غير المحتمل إدامة وجودهم في السوق أو عودتهم للدخول الى السوق أو منع دخول منافسين جدد للسوق في أثر زيادة الأسعار.

2- تقوم الهيئة بتحديد هيكلية حساب الكلف على أساس كل حالة على حدة وبالاعتماد على بيّنات مثبتة تقدم من خلال السجلات المعنية بأي من الإجراءات المحددة، وللهيئة أن تطلب من المرخّص له الذي يُدّعى عليه بممارسة الدعم البيني المخل بالمنافسة، أن يقدم لها معلومات داخلية عن الكلفة، ويمكن أن يؤدي امتناع المرخّص له عن تقديم مثل هذه المعلومات عن الكلفة الى اعتباره مسيئاً لاستغلال وضعه المهيمن أو قوته المؤثرة.

المادة 10 –التواطؤ:(Collusion)

يُحظَر على المرخّص لهم التواطؤ في السوق وتأخذ الهيئة بالاعتبار التوصيف التالي له:

أ- هو الإجراء المنسق لإثنين أو أكثر من المرخص لهم الذين يكونون متنافسين في الظروف العادية، للتأثير على السوق بهدف تثبيت الأسعار أو الحد من المنافسة، ويكون ذلك بأحد الوجهين:

1- "تواطؤاً صريحاً" أو "تجمعاً": حيث يقوم اثنان أو أكثر من المرخّص لهم المستقلين عن بعضهم البعض بالاتفاق صراحة للعمل بشكل جماعي وبالتآمر والتعاون أو بالتنسيق وتحقيق استراتيجية مشتركة.

2- "تواطؤا ضمنياً": حيث لا يقوم المتنافسون بالاتفاق بشكل محدد أو رسمي للعمل بالتناسق ولكن يقومون عن وعي بالتصرف بأساليب متناغمة.

ب- "اتفاقيات تثبيت الأسعار "هي اتفاقيات بين متنافسين "أفقياً" أو اتفاقيات بين مزودي الجملة ومزودي التجزئة "رأسياً" والتي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى تثبيت الأسعار. وتعتبر اتفاقيات تثبيت الأسعار بأنها تشكل تواطؤا، وستقوم الهيئة بمراجعة الادعاءات لكل حالة على حدة للحكم فيما إذا كان في هذه الاتفاقيات ما يخل بالمنافسة، وكذلك مراجعة الاتفاقيات الرأسية في تثبيت الأسعار لكل حالة على حدة أيضاً للحكم على كونها مخلة بالمنافسة.

ت- نظراً لأن تصرفات التسعير بالتوازي لوحدها ليست بالضرورة مخلة بالمنافسة، فإن الهيئة ستقوم بمراجعة الادعاءات لكل حالة على حدة للحكم على ما إذا كانت ممارسة معينة من التسعير بالتوازي مخلة بالمنافسة.

ث- عند تقدير إذا ما كانت اتفاقيات معينة تواطؤيه وبالتالي مخلة بالمنافسة، ستقوم الهيئة بأخذ العوامل التالية بالاعتبار:

1- عدد الأشخاص المشاركين في الاتفاقية.

2- الدرجة النسبية للهيمنة أو القوة المؤثرة للمشاركين في السوق.

3- وجود تقنيات و/ أو منتجات بديلة خارج نطاق الاتفاقية.

4- إذا ما كانت شروط الاتفاقية مقيدة بشكل كبير لأحد الأطراف.

5- إذا ما كانت شروط الاتفاقية مخلة بالمنافسة ظاهرياً.

6- مدة سريان الاتفاقية.

7- المبرر الاقتصادي (إن وجد) للاتفاقية.

8- الأثر المحتمل للاتفاقية على المنافسة في السوق المعني.

المادة 11–مراجعة التملك أو تحويل حقوق الملكية بالرخص (لغايات تحديد الآثار المخلة بالمنافسة)

1- جميع التغييرات في السيطرة على المرخّص له تحتاج للموافقة الخطية المسبقة من الهيئة وكذا جميع التنازلات أو التحويلات للرخص تحتاج للموافقة الخطية المسبقة من الهيئة.

2- إذا سعى شخص ما، بشكل مباشر أو غير مباشر، للحصول على حق ملكية أو سيطرة على رخصة ما وبحيث يحوز على السيطرة أو على ملكية 5% على الأقل من مرخص له، مقاساً بملكية حق التصويت أو بقيمة حقوق الملكية، أو سعي للسيطرة على المرخّص له المتأثر، فإنه يتوجب على أطراف العملية أن يتقدموا مجتمعين **بتقديم طلب موافقة** الهيئة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إبرام مشروع الاتفاق أو ابرام الاتفاق مرفقاً به بالحد الأدنى ما يلي:

- بطاقات التعريف وعناوين ومعلومات الاتصال للأطراف.
- مشروع العقد أو الاتفاق.
- قائمة بالرخص المعنية.
- معلومات مفصلة عن ملكية الأطراف بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تفاصيل حقيقية عن العملية وبشكل كاف لبيان إذا ما كانت السيطرة على الرخصة ستتغير.
- البيانات المالية لآخر سنتين للأطراف مدققة أصولاً.
- أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة في أي مرحلة.

3- تقوم الهيئة خلال ثلاثين يوم من تاريخ تسلم الطلب بإعلام الأطراف عما إذا كانت الهيئة ستحتاج لوقت إضافي من أجل دراسة ومراجعة العملية.

4-إذا لم تقم الهيئة بإعلام الأطراف خلال ثلاثين يوم من تاريخ التقديم بأنها في حاجة لمزيد من الوقت الإضافي للمراجعة فللأطراف اعتبار ذلك موافقة من الهيئة على العملية ولا يشمل ذلك العمليات الواردة في الفقرة (1) أعلاه.

5-ستقوم الهيئة بالموافقة (بشروط أو بدون شروط) أو برفض العملية خلال (90) يوم بعد إخطار الأطراف بأن هناك ضرورة لمزيد من المراجعة، ويجوز للهيئة أن تمدد هذه المدة بواقع (90) يوم إضافي في حال كانت العملية تنطوي على مسائل معقدة تحتاج الى تحليل إضافي. ويمكن أن تشمل شروط الموافقة المزيد من تقديم التقارير أو متطلبات الإخطار التي ترى الهيئة أنها ضرورية أو معالجات لإزالة أي آثار مخلة بالمنافسة ناتجة عن العملية.

المادة 12 –العقوبات

إذا قام المرخّص له بخرق المحظورات أو الممنوعات المبينة أعلاه في هذه اللائحة، يكون عندها المرخّص له عرضة للعقوبات المناسبة التي تتخذها الهيئة بحقه مستندة في ذلك إلى قانون الاتصالات ولائحته التنفيذية وأي تعليمات صادرة بموجبهما و/أو شروط ترخيصه حسب الحال الذي تراه الهيئة مناسباً وقابلاً للتطبيق.

وكملخص للمخالفات المستحقة للعقوبة والعقوبات وفقاً لمرجعيتها القانونية يمكن مراجعة الملحق رقم /1/.

المادة 13 –أحكام عامة

1- تقوم الهيئة في مطلق الأحوال بمراعاة أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار وخاصة ما يتعلق منها بالممارسات المخلة بالمنافسة والتواطؤ وتحويل الملكية.

2- تلتزم الهيئة بتطبيق هذه الوثيقة بموضوعية ووفق الأصول والقوانين.

ملحق رقم /1/

المخالفات والعقوبات

لاحقاً للمادة رقم /12/ من اللائحة موضوع العقوبات وتوضيحاً لها وللمخالفات التي سيتم اعتبارها مستحقة للعقوبة نورد لاحقاً ملخصاً عن الإجراءات المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس المفوضين رقم/10/ تاريخ 2012/11/9 المتعلق بالمخالفات والغرامات المتعلقة بالتراخيص النمطية ومقدمي خدمة الانترنت (إلى أن يتم اصدار تراخيص لإفرادية) المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة.

أولا: المخالفات:

المقصود بها في اللائحة المخالفات المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة والمحظورات التي تحد منها ويمكن الرجوع لها في المواد والوثائق المذكورة لاحقاً:

- ما ورد في المادة -29-البند (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات "بعض الممارسات المخلة بالمنافسة".
- ما ورد في المادة -9-من الشروط العامة لمنح الترخيص النمطي "بعض المحظورات التي تحد من المنافسة".
- كل ما ورد في اللائحة التنظيمية لحماية المنافسة من "الممارسات المخلة بالمنافسة".
- أي إضافات أو تعديلات تصدر عن الهيئة لاحقاً بقرارات أو أحكام أو لوائح تنظيمية.

ثانياً: الإجراءات المتعلقة بالمخالفات:

- ما ورد في المادة/40/ البند (ج) من قانون الاتصالات "الإجراءات الكفيلة بالتصدي للممارسات المخلة بالمنافسة" وتتضمن:
  - توجيه المرخّص له بالامتناع عن أية ممارسة مخلة بالمنافسة.
  - فرض غرامة على المرخّص له، وفق أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
  - تجميد أو الغاء الترخيص كلياً أو جزئياً وفق أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.
- ما ورد في لائحة المخالفات والغرامات للتراخيص النمطية وترخيص تقديم خدمات الانترنت المعتمدة بقرار مجلس المفوضين رقم-10-تاريخ 2012/11/19 وضمنها في المادة التاسعة القيام بإحدى الممارسات المخلة بالمنافسة المذكورة في اللائحة التنظيمية "للشروط والأحكام العامة للتراخيص النمطية" وغرامتها تتراوح بين 100 ألف مليون ليرة.
- مع الإشارة الى ورود آلية إصدارها وتسديدها في اللائحة المذكورة أعلاه.